

إجراءات اعتماد الوكلاء

لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية
رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته

الفصل الأول

(المادّة - 1)

تعاريف وأحكام عامة

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الإجراءات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

القانون قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

اللجنة لجنة الانتخابات المركزيّة، وتشمل مكتب الانتخابات المركزي.

الرقابة عملية جمع المعلومات حول العمليّة الانتخابيّة، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها بناءً على هذه المعلومات دون التداخل في سير تلك العمليّة.

الوكلاء وكلاء القوائم الانتخابية المعتمدة لدى اللجنة الذين يقومون بالرقابة على العملية الانتخابية لصالح القائمة الموكلون عنها.

القائمة الانتخابية الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشح بغرض الترشح للانتخابات المحلية.

إجراءات اعتماد الوكلاء

المرشح	الشخص الذي اعتمدت اللجنة تسجيله كمرشح في الكشف المغلق لأحد القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية وفقاً لأحكام القانون.
مكتب المنطقة	الأداة التنفيذية للجنة الذي تقع ضمنه الهيئة المحلية المترشح لعضوية مجلسها المحلي.
الهيئة المحلية	وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين وفقاً للخرائط المعتمدة حسب الأصول.
مثل القائمة الانتخابية	الشخص المفوض من قبل القائمة الانتخابية بالمصادقة من طرفها والتوقيع على طلب ترشحها. وتمثيل القائمة بشكل كامل أمام لجنة الانتخابات وكافة مكاتبها.
قواعد السلوك	قواعد سلوك المراقبين والوكلاء.
بطاقة الاعتماد	البطاقة التي تصدرها اللجنة وتعطي صاحبها صفة الوكيل المعتمد.

(المادة - 2)

الحق في الرقابة

1. لكل قائمة انتخابية مسجلة ومعتمدة لدى اللجنة الحق في تسمية وكلاء لها للرقابة على العملية الانتخابية في الهيئة المحلية المترشحة لعضوية مجلسها.

2. تقوم اللجنة باعتماد وكلاء القوائم الانتخابية. وتصدر لهم بطاقات اعتماد. تمنحهم صفة الوكلاء المعتمدين.
3. لا يجوز لمرشحي القوائم تعيين وكلاء خاصين بهم للرقابة على العملية الانتخابية.

(المادة - 3)

شروط اعتماد الوكيل

يجب أن تتوفر في الوكيل الشروط التالية:

1. أن يبلغ من العمر حتى يوم الاقتراع 20 عاماً.
2. أن لا يكون من الأفراد التابعين لأحد الأجهزة الأمنية.
3. أن لا يكون من ضمن موظفي الهيئة المحلية.
4. الالتزام بقواعد السلوك.
5. تقديم طلب لاعتماده على النموذج المخصص من قبل مثل القائمة التي يتبع لها.

الفصل الثاني

(المادة - 4)

طلبات اعتماد الوكلاء

1. يمكن الحصول على طلبات اعتماد الوكلاء من مكاتب اللجنة، أو من موقع اللجنة الإلكتروني www.elections.com
2. تعلن اللجنة عن مواعيد قبول طلبات اعتماد الوكلاء، في إحدى الصحف المحلية، وعبر موقعها الإلكتروني، أو بأية وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

(المادة - 5)

تقديم الطلبات

1. تسلم طلبات اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية من خلال ممثلها إلى مكتب المنطقة التابعة له الهيئة المحلية، والتي ترشحت القائمة الموكل عنها مجلسها المحلي. ما لم يصدر عن اللجنة قرار بخلاف ذلك.
2. لممثل القائمة الانتخابية المترشحة في أكثر من هيئة محلية تقديم أسماء وكلاء للقائمة موزعين على تلك الهيئات المحلية.
3. تحصل القائمة الانتخابية على إشعار مؤرخ يفيد استلام الطلب ومرفقاته.

(المادّة - 6)

محتويات طلب اعتماد الوكلاء

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:

1. اسم القائمة الانتخابية وبيانات الاتصال الخاصة بها.
2. بيانات الوكيل ووسائل الاتصال به.
3. تعهد وإقرار الوكيل.
4. توقيع وخاتم القائمة الانتخابية التي يمثلها الوكيل.

(المادّة - 7)

مرفقات طلب اعتماد الوكلاء

يرفق بالطلب:

1. صورتان شخصيتان حديثتان بحجم 3*2 سم.
2. صورة عن هوية أو جواز سفر الوكيل.

الفصل الثالث

(المادة - 8)

معالجة الطلبات

1. تقوم اللجنة بدراسة طلبات اعتماد الوكلاء المقدمة من أجل التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الإجراءات. واشتمالها على كافة الوثائق المطلوبة.
2. يتم رفض طلب اعتماد الوكيل. في الحالات التالية:
 - إذا تكرر اسمه في أي من القوائم الأخرى لاعتماد الوكلاء. أو المراقبين التابعين لأية هيئة رقابة محلية أو دولية أو قائمة انتخابية.
 - إذا كان عمره حتى يوم الاقتراع أقل من 20 عاما.
3. تقوم اللجنة برفض الطلبات. مع بيان أسباب الرفض.
4. تقوم اللجنة بتبليغ قرارها لممثّل القائمة عبر الفاكس. أو البريد المسجل. أو أية طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

إصدار بطاقات الاعتماد

1. تصدر اللجنة بطاقات اعتماد الوكلاء الذين تم قبول طلبات اعتمادهم.
2. تتضمن بطاقة الاعتماد البيانات الآتية:
 - شعار اللجنة.
 - اسم العملية الانتخابية.
 - صورة شخصية حديثة للوكيل.
 - رقم البطاقة المتسلسل.
 - اسم الهيئة المحلية التي سيراقب الوكيل العملية الانتخابية فيها.
 - اسم الوكيل.
 - اسم القائمة الانتخابية.
 - تاريخ انتهاء الاعتماد.
3. تسلم بطاقات اعتماد الوكلاء إلى مثل القائمة الانتخابية.

حقوق وواجبات الوكلاء

1. يتمتع الوكلاء بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في قواعد السلوك والتعليمات الصادرة عن اللجنة.
2. يتم تسليم نسخ من قواعد سلوك المراقبين والوكلاء إلى مثل القائمة الانتخابية بعدد وكلائها.

3. تلتزم الفوائم الانتخابية بتدريب وكلائها للرقابة على العملية الانتخابية وقواعد السلوك الخاصة بهم.

(المادة - 11)

إنهاء اعتماد الوكلاء

1. للجنة الحق في إنهاء اعتماد الوكيل إذا ثبت قيامه بمخالفة أحكام القانون أو هذه الإجراءات أو قواعد السلوك. مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
2. تبلغ اللجنة القرار إلى مثل القائمة الانتخابية.
3. على مثل القائمة إعادة بطاقة اعتماد الوكيل الذي تم إنهاء اعتماده إلى اللجنة فوراً.

الفصل الرابع

(المادة - 12)

النفاذ

تلتزم جميع الجهات. كل فيما يخصه. بتنفيذ أحكام هذه الإجراءات. ويعمل بها من تاريخ إصدارها. صدرت هذه الإجراءات عن لجنة الانتخابات المركزية في مدينة رام الله بتاريخ / / 2012 .

مكاتب المناطق الانتخابية

المنطقة	الهاتف	عنوان المكتب
القدس	022345811	ضاحية البريد. 4 شارع انس بن مالك
جنين	042437165	خلة الصوحة - مقابل مدرسة بنات جنين الثانوية - عمارة الشيب ط 3
طولكرم	092684328	دوار شويكة - عمارة الحافي - بجانب الإرتباط المدني - خلف محكمة الصلح
طوباس	092573004	شارع الغور - مجمع سميح رشيد التجاري - الطابق الأول
نابلس	092330115	شارع رفيديا الرئيسي - عمارة هروش (ط 3)
قلقيلية	092946539	شارع الملعب البلدي - عمارة تقي الحاج حسن - الطابق الرابع - شقة 16+18
سلفيت	092515921	شارع الرازي - مقابل مؤسسة الرؤيا العالمية.
رام الله والبيرة	022424202	البيرة - البالوع - عمارة قصر المرجان - الطابق الأرضي.
أريحا	022325557	كتف الواد - شارع أبو جهاد - عمارة خالد بصيلة - الطابق الأرضي.
بيت لحم	022752001	شارع القدس الخليل - بجانب المقاطعة - مقابل البنك العقاري
الخليل	022293229	راس الجورة - مفرق شعابة - عمارة ذيب بدر - بجانب راديو مرج

